

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي لا يخلو عن الاعجاز ولا يفتقر الى الشاهد
 والفضل على سببه وبنيانه وسداه صفاة وعلى الامم والحقايد اوليائه
 فقد كنت كبت فذة من السلوك مع فذة الصاعدة وكثرة
 الفكرة في علم النظر والادب وقد قصدت الى ان مشروها بعون الله
 الوهاب احدثت لهم ما يجب لكل من ان يصفه كالمصاحف على
 الاستزادة في اثرها كالحل في عن انفسك ان صرحي على وجه
 وذكر كل ما يطربق الخطاب ليكون محذورا في مقام الاحكام
 فبما كانت تراه وعقبه بكنة انهم انصار الحلال في اذاهم
 اذ انما في حقه نفع لا يخلو على الاعمال والتفريع وارادة بقوله ما يجب
 كل ما من اكمال تلك النواحي وان اشارة الى الموعود في قوله تعالى او عرف
 السجود لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطريقة المذكورة
 وقال واصلي على نبيك لبعثت بقولك الدلائل والبراهين في الدلائل
 هذه القوان العظيمة لانه اهل العجز ان وذلك لانه باعجاز نظره دليل للبعث
 ويطون في اياه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل
 زمان وعلى الوجود المستسلمين باعظم الوسايل والبراهين في حقه على
 الله عليه وسلم لان دينه الكمال الايمان والتمسك وافضل الشرائع الذي
 شرفه الله تعالى بالبراهين عن نسخ والتبديل ولا الشفاعة الكبرى يوم
 القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة لا غير ذلك من الفضائل
 غايي وسيد اعظم من شان ذلك ما جرى في حقه من العجز

والسائل وهو ما فؤده من سائر من الشئ وهو الجارية في العبادات
 والنجيب ما فؤده من جواب السائل فيكون هذا البراهين الاستدلالية
 صريحا وانما ما سبق في الفقرة الاولى من الفقرة التي قبلها فؤده من
 سائر الشئ في سائر الموعود والنجيب ما فؤده من اجابة السائل
 في كل ما من ان يعجزه في البراهين الاستدلالية التي في التورية ولا يخلو ما في حفظ
 التورية والنجيب من البراهين الاستدلالية التي في حفظ التورية وان كان
 من النجيب في فقرة رتبة في حفظ علم الادب والامم فيه
 المعهود الذي في تعيينها في هذه الفقرة الادب البحث مجتنب عن طريق
 الاقتصار والاعتدال والاختصاص لان كل ما من ان يخلو للبداهة كما بين في قوله
 وقد قيل كلما حصر في فقه الامور في غير الامور واسطحة وانما السائل
 ان ينفذ بها معاشرة الطلاب وقد يمتثل السائل في بعض مع
 الاهتمام ومانعة في حق الابانة عليه في كل ما والى الجواب في الرجوع والمصير
 اعلم فبما تنبى على ما يجد في ينبغي ان يمتنع من زوهم في تحصيل ان النافذة
 في الفقه ما فؤده من النظر او من النظر في الابصار والانتظار وفي الامور
 الاصطلاح في النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئ وبين الظاهر
 للفتور والمراة بالنظر توجه النفس في المعقولات والبصيرة للقلب
 بمنزلة البصر للمعين وانما فقيدها لا يخرج النظر قبل تحرير البحث فان النظر هناك
 لا يكون بالبصيرة والمراة من الجانبين المعقول والسائل للاختصاص بها في عرف
 هذه الصنعة فلا يكون في حافة المتفكرين في النسبة من غير تحم نظر العلم
 والمتعارفة احد طرفي حكم من فؤده اذ لا يطابق عليه المعقول والسائل
 والمراة بالنسبة النسبة الحقيقية والاتصالية والانفصالية والمراة

انما سائر النواحي

بالشبهين الموضوح والحجول والمقدم والتالي ويكثر زبد الكف عن النظر
في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا
لا يقطن النظر بهذه الصفة واداره بظواهر التصارب الاشارة الى عرض
النظرة ويكثر زبد عن الجدل لان الفرض من حفظه اي وضع كان وهدم
اي وضع كان ثم ان تصد اظهر والتصارب اعلم من قصده نظره في يده مع
الارادة فلهذا لم يصره قصده نظره في يده ليعلم ولا يخرج منه من الغرض ان كان
عن كونه عرضا لمن نظره الا ان السلف كانه يقصدون ظهور التصارب
على وجه الحكم وفعاطف النفس والوقصر في هذا التوفيق لعدم صدق على
الناحية من جهة اخرى اذ ليس لنظر في النسبة ويجاب عنه بان الجاهل مغفوت
لان ثابت النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكن من الجانبين وظاهر
اعتبرها العلماء والنظرة آداب استعمالها بعض من السلف و
الاعام الكرام في واقف وطيفة التي من قبله انما قدمها وان كان وظيفة
المعقل قدم في الوجود لان الناظره لا يتحقق الا باضتمام وظيفة التي
التيها احد بالناقضة وتسته بالنقص التخصيص وانما يتحقق وقد يقيد بالاقا
والتشابه المعارضة وتقسيم المعارضة بالتعب والمعارضة بالخبر وسببي
تفصيلها لاذي التي من انما ان يمنع مقدمات الدليل وانما قدم الشيخ اي من مقدمات
الدليل في الذكر لتعلقه على اجزاء الدليل ولجزء مقدم على التخصيص او يجمع الدليل
نفس او يجمع الدلول وانما قدم من الدليل لانه اصل بالنسبة الى الدلول
والاصل مقدم على الفرع كجانب فان كان الاول وهو من مقدمات الدليل
فان من مقدمات الدليل مجردا عن الثاني هذا وضع مقدمات الدليل مقرونا
بالسند الذي هو شاهد بل من بان بقول لانهم هذا لا يجوز ان يكون لانا

او بغير

او بغير لانهم ذلك والكل لا يزعم ذلك ان لو كان كذا او يقبل لا يرف
والجاء كذا فيهم من قضية ومنها اي من الناقضة نوع من نوع كذا في قضية
التوجيه بل في وجه كذا في قضية كذا في قضية كذا في قضية كذا في قضية
الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الجدل انما يورد على مقدمات معينة على خلاف
سبب ثابت بل في كذا في قضية كذا في قضية كذا في قضية كذا في قضية
فيها بالبرهان كطلب الدليل وانما يبعث الى منع التمسك من مقدمات الدليل بالبرهان
بقائه الدليل على خلافها فهو محض غير صحيح عند تحقيق من اهل النظر
خلافا لبعض مناهم وهو ما لا يمكن العيد به وانما لم يسودوا استدلالا كجهد
في البحث بالانقلاب وظيفة التي صيرت في مقدمه ذلك اي من حيث التمسك
المقدمة بالدليل على اجتهاد الدليل اي من اجتهاد العقل على ذلك المقدمات المتقدمة
التي من مقدمات الدليل لان دليل التمسك يكون معارضة لدليل المقدمات وهذا
وارد على كون التوجيه وهذا الذي يثبت كجوز من الغرض على كونه من الامة
غير صحيح لان اصلاح الغرض بان لا يصح المكان اصلا او لا وان كان الثاني وهو
من مقدمات الدليل فان منع ذلك هو من الغرض بل يستلزم اجاب لانه لا يمنع
شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الذي احد على نوعين احدهما
تختلف حكمه لان الدلول لازم للدليل وتختلف التماسك عن التمسك لا يمكن فلا يكون
تختلف الدلول عن الدليل الا في وجه وانما يستلزم الدليل كحال
فذلك لان الامور الحقيقية الواقعة لا يستلزم كحال فاستلزام الدليل كحال
لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان التمسك قد يكون بجزء الدليل في صورة
تختلف بعينها بالتعبير وقد يكون بجزء من الغرض الدليل ويزيد في الصورة الكيفية
ولا يجوز التعبير كذا عن كون نقضا وقد ينتقض الدليل تركت بعض النقصا

و ليس كذلك و اما منعها اي منع كون نفسها دليل على كونها
 المذكورين فهو كالمادة غير كسيرة اتفاقها مع ارباب النظر و ذلك لان
 المنع على وجه غير ذلك يكون كالمطلب الذي ليس فيه استعمال لان استعماله في العلوم
 جازم و لا يوافقها و اما منع نفس الدليل فهو استعمالها في استعمالها في استعمالها
 راجعاً الى جهل الناس و لا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع و ان كان كذلك
 فهو منع للمطلوب فان منع الشيء من العلم لا يكون له العلم و ان منعها في العلم
 مخالفة غير كسيرة ايضا اي كمنع نفس الدليل على احد اتفاقها مع ارباب
 النظر كما قررناه انفا و اعلم ان المعارضة متعاقبة الدليل على اخرها في الاول في
 ثبوت محققه و يجب كونه في الحكم بان يقسم و يبدل على نفس الحكم و في علة بان
 يقسم و يبدل على نفس الشيء من مقتضات و يبدل بوجوب اثبات العقل كمنع مقتضات
 بالدليل في الاول بوجه من جهة الحكم و الثاني معارضة مقتضات مقتضات و كونها بالثبوت
 على تمام الدليل مناقضة و المعارضة في الحكم انما يكون بدليل العقل بعينه و هو معارضة
 بالقلب و معارضة غيرها مع النقصان المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم
 و اما المناقضة النقصان فمن حيث ابطال الدليل العقل الذي ليس فيه التيقن على
 التيقين و اما ان يكون بدليل آخر و هو في المعارضة الخاصة فان كان ضرورية
 كضرورة ثبوت معارضة بالثبوت و المناقضة بالغير و اما وظيفة العقل في كل من الامر و العجز
 المذكورة اعني المناقضة و النقصان الاجمال و المعارضة انما عند المناقضة فان كانت
 المعقضة المنسوبة بالدليل ان كانت كسباً بالثبوت عليها ان كانت ضرورية و
 على الاول انما تبطل من حيث قطع البحث او يمنع في غاية قبلة الاقسام الثلاثة المذكورة
 في الوظيفة التي تروى بهذا الاستدلال العقل او قبول او ابطال العقل سنده
 اي سنده المنع ان كان السند سوابق اي لان ما يمنع بان يلزم من ثبوتها و انفا

ثبوت

ثبوت المنع و انتفاؤه اذا منعها اي منع الشيء من كونها دليل على كونها
 المبتدل غير مفيد و ذلك لان السند ما يلزم من جنسها و دوره المنع على وجه
 ان يكون اعتم من المنع او لا يلزم من ثبوت الامر ثبوتها كمنعها من السند انما
 اقتضاه و هو لا يفيد منعها اصلاً لان غرض المناقضة طلب الدليل على مقتضات
 المعرفة و لا يمنع ذلك كالمطالبة بمنع الشيء من كونها دليل على مقتضات
 المنع باطلان السند الاضطراري لا يلزم من انتفاء المقتضات الاضطراري انتفاء المقتضات
 فلا يتبع العلم في السند السوابق او يلزم من انتفاء المقتضات من كونها مقتضات المقتضات
 و بالعكس و ثبوت العقل متعاقب بدليل اخر ان قد ر عليه و لا يلزم الاضطراري و اما
 وظيفته العقلية النقصان الاجمالي فيقتضيه مقتضات مقتضات انما تقتضيه الحكم
 عن و يبدل او السند المقتضات فبعضه بالمنع لان النقصان كان مقتضات مقتضات
 بطلان الدليل توجب عليه المنع ان يمنع جريان الدليل في ضرورة الخلف او يمنع
 مقتضات التي استدل بها في ضرورة السند المقتضات من جهة المناقضة لضرورة
 او استتارها و اثبات العقل متعاقب بدليل اخر ان كمنعها من المنع و
 انما وظيفة العقل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض العقل لدليل المعارض بما
 مما و كذا في السند انما او يصير العقل في اي عند المعارضة كانت ثم في صحتها اجراء
 و كذا في العكس اي بصير السند انما كالعقل في الاستدلال و كذا في مقتضات مقتضات
 التعليل قد لا يكون مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات
 اي منع النقل بل يجب من اي من النقل صحيح النقل فقط فبعض النقل
 الكتاب المنقول عنه لان مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات
 و ذلك لان مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات
 لا يتوجب على مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات مقتضات

ثم ان من يكون صحيح

عية مثلا لا يصح ان يقال لا نزل الا وزن حيون فان ذلك
 يجرى مجرى ان يقال لكاتب لا اسمك بكتك نعم يصح ان يقال لا
 لا هذا احد الناس او حيون حيا او ان كان لفظي فحصل له في غيره ذلك
 فان هذه الدعوى صادرة عنه فمما وقابله منع هذا الذي ذكرناه من
 التبريد العقل طريق المناظرة جارية بينهما ما قاله ابي مائل في المناظرة
 فمما لا يصح ان لا يخرج تحتها من امان بوجه المعنى من اقامة الدليل
 على مدعاها وليس كذلك من المناظرة في ذلك المجرى والى ذلك على
 اصطلاحهم او بوجه التبريد اي للتبريد في ما ذكرناه في ذلك
 بان ينسب دليل العقل الى مقدمات ضرورية القبول بان يكون انكارها
 خروجها عن طور العقل وينتهي ليدل على مقدمات مستور عندك من مضمرة
 في القبول وذلك هو الاكراه على اصطلاحهم في اي حال تقدر بر عدم حصول
 البحث عن الامر من المذكور بان ينسب المناظرة في الاحتمال الثالث مردود
 اذ لا قد قلنا ان العقل في اقامة دلائلها الى النهاية لعدم وفاء
 الحقيقة بالبشرية على ذلك وانما اداب المناظرة في هي اداب
 احد هما انه ينبغي للمناظر ان يكثر من الاجازة والاختصار في الكلام لئلا يكون
 حقا بالضم وما ينسب اليه ينبغي ان يكثر من الاكساب لتلازمه الى اللال و
 ثنائها ينبغي ان يكثر من استعمال اللفاظ الغريبة في البحث لتلازمه الى
 على الضم وادبها ان ينبغي ان يكثر من استعمال اللفظ الجمل في البحث
 بلا تفصيل على المعنى المقصود والابتنم الترة وفي فهم المعنى المراد ولا يابس
 بالمتفاد في الاستفسار لضم معنى اللفظ الجمل وبعض من المناظرين
 عدوا ذلك الاستفسار لئلا يكون سواء الا باللفظ التقوي

لا باللفظ

بلا باللفظ الاصطلاحية وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابية او اجازية
 معناه انما يتصل عن اصل اللفظ او في اللفظ عن اصل اللفظ او في اللفظ
 والابتنم فيما ذكرناه من مقدمات ضرورية لئلا يكون في هذه المقدمات
 ولا ذلك قيل في حجة الاستفسار بالاستفسار في اللفظ
 او ينبغي ان يكثر من الكثرة في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 الضم في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 الكلام قبل الضم في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اي توهم المناظر لعل في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 وهو ظاهر في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 الضم في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 على التفاهة لان هذا من اصناف الجمل يسترون به الكثرة في اللفظ في اللفظ
 بعض الفقهاء على اذ الزمة حجة قاطنة بالضم والضم في اللفظ في اللفظ
 المراد من فقهاء فالدب في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اضمه بل ما فقهاء وما منها ان ينبغي ان يكثر من المناظر عن المناظر مع اللفظ في اللفظ
 والاضم لئلا يكون في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 موضع المناظر وما سها ان ينبغي ان لا يجيب المناظر لضم حقيق لان استحقا
 لضمه وما يودي الى اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لضمه الضعيف عليه وهذا الشئ وجوه الاكراه من الذي ذكرناه من
 ولفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 البحث في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لفظ واللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ

12

معنى الله عز وجل لا اله الا الله وحده لا شريك له
هو الغنى والقدرة على كل شيء والقدرة على كل شيء
هو الغنى والقدرة على كل شيء والقدرة على كل شيء

الا افضل الصلوة والسلام ثم قال المفضل
الاصح من امارته حامدا على نوره ومصليا على سببه
انبارة وعلى الاله وحده فحوة اليوم التوسل
عشر من شهر رمضان المبارك
عن ميامدة عصفه بكاه

في سنة الظلم في
اربع وسبعين
وتسعة

بعدة
عن النبي
صلى الله عليه وسلم

بعدة
عن النبي
صلى الله عليه وسلم

العارضة لكذا
معارضة القلب
معارضة بالبر